بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الوجه الثالث من وجوه منع التمسك بالإطلاق اللفظي لإثبات التوصلية: عدم كشف الإطلاق اللفظي عن الإطلاق المطابق لغرض المولى على بعض المباني، أو عدم كشفه عن سعة متعلق الجعل على بعض المباني الأخرى، وبيان ذلك يتم بعرض المباني التي سبق ذكرها، وهي:

المبنى الأول: مبنى صاحب الكفاية وسيد المنتقى قدس سرهما من أنه لا فرق بين الأمر التعبدي والأمر التوصلي من حيث المتعلق، وإنما الفرق بينهما من حيث دائرة الغرض بمعنى أن الأمر التعبدي ما كان قصد القربة دخيلا في غرضه والتوصلي ما لا دخل لقصد القربة في غرضه، وإلا فكلا الأمرين متعلقان بذات العمل لا بقيد آخر، فلا فرق بين (حنط الميت) إذا كان توصليا و(حنط الميت) إذا كان تعبديا في أن متعلقهما واقعا هو ذات التحنيط، وإنما الفرق بينهما فقط في دائرة الغرض، وبناءً على ذلك فقد يقال بأنه لو شك في أن المأمور به توصلي أو تعبدي فلا يمكن التمسك بالإطلاق اللفظي – وهو قول المولى: (حنط الميت) – لإثبات أن التحنيط توصليّ، ويمكن تقريب ذلك بأحد بيانين:

البيان الأول: إن المفروض هو امتناع التقييد، بمعنى أن المولى لا يمكنه تقييد متعلق أمره بقصد الأمر، فإذا استحال تقييد متعلق الأمر بقصد الأمر فالإطلاق حينئذٍ قهريّ على المولى، إما لأن الإطلاق مقابل للتقييد تقابل السلب والإيجاب، لكون الإطلاق هو عدم التقييد، فإذا استحال النقيض تعين نقيضه، أو لأن الإطلاق مقابل للتقييد تقابل الضدين، لكونهما أمرين وجوديين كما هو مبنى سيدنا الخوئي قدس سره، حيث إن التقييد لحاظ دخل القيد، والإطلاق لحاظ عدم دخل القيد، إلا أن الإهمال لما كان مستحيلا كان المجعول إما مقيدا أو مطلقا، فإذا استحال التقييد تعين كون المجعول مطلقا، وبما أن الإطلاق قهريّ يفرض نفسه على المولى فهو مما يمكن اجتماعه مع كون غرض المولى في المقيد أو كون غرضه في المطلق، حيث إن الإطلاق قائم على كل حال سواء أكان غرض المولى في المقيد أو في الإطلاق، فلا يجدي التمسك بالإطلاق اللفظي، مع التفات المرتكز العرفيّ إلى أن الإطلاق الثبوتي إطلاقٌ فرض نفسه على المولى لامتناع التقييد عليه، إذ لايحرز بالإطلاق اللفظي إطلاقٍ مطابق للغرض من الأمر.

ويلاحظ على هذا البيان: أن بيان الغرض بالخطاب هل هو أمر أجنبي عن الخطاب أم هو من شؤون الخطاب؟ فإن قلنا: إن بيان الغرض بالخطاب أمرٌ أجنبي عن الخطاب، وأثر ذلك أن كون المولى بصدد بيان غرضه مما يحتاج إلى قرينة خاصة، ولا يوجد أصل عام يفيد ذلك فربما يكون الإشكال واردا. وإن قلنا: إن من شؤون المولى بيان حكمه بخطابه وبيان غرضه من حكمه بخطابه، أي: كما أن من شؤون الخطاب أنه بيان للحكم فمن شؤون الخطاب ولوازمه أنه بيان لغرض الحكم، فلا حاجة في إثبات كون المولى في مقام بيان غرض حكمه إلى قرينة خاصة، بل كونه في مقام البيان كاف في الدلالة على الحكم والغرض، فحينئذ إن ذكر المولى جملةً خبرية توضح أن غرضه في القيد – وهو قصد القربة – أو أمرا إرشاديا يكشف عن غرضه في القيد علم أن غرضه في المقيد، وإن لم يذكر قرينةً متصلة بخطابه ترشد إلى ضيق غرضه – مع تمكنه من ذلك – فيكون مقتضى عدم ذكر القرينة أن غرضه في المطلق، إذ كما أنه في مقام بيان حكمه بخطابه فهو في مقام بيان غرضه بخطابه، وحيث لم يذكر قرينة على ضيق غرضه فمقتضى عدمها أن غرضه في المطلق، فيصح التمسك بالإطلاق اللفظي للخطاب لإثبات أن غرض المولى في السعة.

البيان الثاني: إن مقتضى استحالة التقييد في مقام الثبوت استحالة التقييد المولوي في مقام الإثبات، أي: كما أن المولى في مقام الثبوت عند اعتبار الأمر يمتنع عليه تقييد متعلق الأمر بقصد الأمر للمحاذير التي مر ذكرها، فكذلك لو تصدى لإنشاء الأمر بالخطاب، أو أراد أن يبرز نفس ما قام باعتباره من الأمر بالخطاب فإنه يمتنع عليه تقييد متعلق أمره في الخطاب بقصد الأمر تقييدا مولويا، فإن عملية التقييد كما هي مستحيلة ثبوتا لأجل المحاذير المتقدمة فإنها مستحيلة إثباتا في مقام الخطاب، إذ الخطاب إنشاءٌ لأمرٍ بقصدٍ جديّ وإنشاء الأمر بقصد جديّ لا يجتمع مع أخذ قصد الأمر في متعلقه، وبما أن تقابل التقييد والإطلاق في مقام الإثبات تقابل الملكة والعدم فإذا استحال التقييد في مقام الإثبات لم ينعقد الإطلاق لأن انعقاده فرع تمامية مقدمات الحكمة، ومنها: إمكان التقييد، وحيث لايمكن فكيف يكون الإطلاق إثباتا كاشفا عن كون الإطلاق ثبوتا إطلاقًا مطابقا لغرض المولى.

والجواب عن ذلك: منع المبنى، فإن المعتبر في انعقاد الإطلاق إمكان عدمه لا إمكان التقييد، أي: يكفي في انعقاد الإطلاق تمكن المولى من عدم الإطلاق وإن لم يتمكن من التقييد، والمفروض أن المولى وإن لم يتمكن من تقييد الخطاب – أي: تقييد متعلق الأمر بقصد الأمر في خطابه – لكنه يتمكن من أن لا يجعل القضية موضوعا لمقدمات الحكمة، فإنه باستطاعته أن يصيغ خطابه بعنوان انتزاعي يشير لضيق

غرضه، وإن لم يتبين به ماهو محط غرضه، أويصوغ القضية الجعلية بنحو الإبهام والإجمال بحيث لا يفهم العبد منه إلا القدر المتيقن، فإذا لم يأت المولى بقضية مجملة ولا مهملة وأطلق قضيته وهو في مقام البيان كشف الإطلاق اللفظي عن إطلاقٍ ثبوتي متطابق مع غرض المولى.

المبنى الثاني: مبنى المحقق النائيني قدس سره من أن الفارق بين التوصلي والتعبدي بوحدة الأمر وتعدده، مما يعني أن المقوم للأمر التعبدي هو تعدد الأمر، وعلى هذا المبنى لو لم يرد إلا أمر واحد وشك في أنه تعبدي أم توصلي فهل يمكن التمسك بالإطلاق اللفظي لإثبات أنه أمر توصليّ؟ فقد يقال: إن مقتضى عدم تعقيبه بأمر آخر في مقام الإثبات كاشفٌ عن أن الأمر الأول ليس مهملا بل هو أمر توصلي .

لكن السيد الصدر قدس سره [في البحوث ج٢ص ١٠٢] ذكر (بأن إطلاق الجعل الأول لا يعني عدم التقييد بقصد القربة بالجعل الثاني)، وذلك بلحاظ أن غاية عدم ذكر القيد إثباتا في الأمر الأول أنه ليس مقيدا بقصد القربة، وهذا معلوم لامتناع التقييد فيه بلاحاجة لنفيه بالإطلاق، ولايستفاد منه عدم وجود أمر آخر مقيد بقصد الأمر الأول، مضافا الى أنه لو أعقب المولى الأمر الأول بالثاني لم يعد الثاني عرفا تقييدا للأول، كي يكون عدمه إطلاقا فيه. وبعبارة أخرى : إن مصب الإطلاق اللفظي صفات الخطاب وانقساماته، وليس من صفات الخطاب وانقساماته أنه متعقب بأمر آخر أو غير متعقب، فلا تكشف وحدة الخطاب عن كونه مجعولا في عالم الثبوت على نحو التوصلية.

والحمد لله رب العالمين